

## الهداية

[ 314 ] والكاد (1) على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله (2). وقال الصادق (عليه السلام): ما أجمل في الطلب من ركب البحر (3). وقال (عليه السلام) الرزق رزقان: رزق تطلبه ورزق يطلبك، فإن لم تأت أذاك، فاطلبه من حلال، فإنك أكلته (4) حلالا إن طلبته من وجهه، وإلا أكلته حراما، وهو رزقك لا بد (5) من أكله (6). وكسب المغنية حرام (7). ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا (8). \_\_\_\_\_ 1 - " روي أن الكاد " المستدرک. 2 - البحار: 103 / 103 ذیل ح 49، والمستدرک: 13 / 54 ح 2. الکافی: 5 / 88 ح 1، والفقیه: 3 / 103 ح 66، والمقنع: 361 مثله، وفي الوسائل: 17 / 66 - أبواب مقدمات التجارة - ب 23 ح 1 عن الکافی، والفقیه. 3 - عنه البحار: 103 / 103 ح 50، والمستدرک: 8 / 234 ح 1، و ج 13 / 188 ح 1. الفقیه: 1 / 293 ح 15 عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله، عنه الوسائل: 11 / 454 - أبواب آداب السفر - ب 62 ح 4. 4 - " آكله " ب، د. 5 - " ولا بد " ب، د. 6 - عنه البحار: 103 / 103 صدر ح 51. فقه الرضا: 251 مثله، وكذا في المقنع: 361 نقلا عن وصية أبيه. وفي أمالي الصدوق: 241 ذیل ح 1 باختلاف يسير في ألفاظه، وفي المقنعة: 586 نحوه، عنهما الوسائل: 17 / 47 - أبواب مقدمات التجارة - ب 12 ح 8 و ح 9. 7 - عنه البحار: 103 / 103 ضمن ح 51، وفي المستدرک: 13 / 91 ح 1 عنه وعن فقه الرضا: 252، والمقنع: 362 مثله، وانظر الکافی: 5 / 120 ذیل ح 6، والخصال: 297 ضمن ح 67، والفقیه: 3 / 105 ح 84، والتهذيب: 6 / 357 ذیل ح 141، وص 359 ح 150، والاستبصار: 3 / 60 ح 1، وص 61 ذیل ح 3، عن بعضها الوسائل: 17 / 121 - أبواب ما يكتسب به - ب 15 ح 4، وص 128 ب 17 ح 8، وص 307 ب 99 ح 17. 8 - عنه البحار: 103 / 103 ذیل ح 51. فقه الرضا: 252، والمقنع: 362 مثله، وكذا في الفقیه: 3 / 98 ذیل ح 26، وانظر صدر ح 24، و ج 1 / 116 ح 50، والتهذيب: 6 / 359 ح 149، والاستبصار: 3 / 60 ح 2، عنها الوسائل: 17 / 127 - أبواب ما يكتسب به - ب 17 ح 7، وص 128 ح 9 و ح 10.